الإتحاد السعودي للريشة الطائرة
Saudi Badminton Federation

لائحة فض المنازعات

للاتحاد السعودى للريشة الطائرة

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي للريشة الطائرة

اجتماعه السادس في دورته الثالثة بتاريخ 29 / 6/ 2026

الفهرس

الفصل الأول 3

أحكام تمهيدية 3

المادة الأولى: التعريفات 3

أهداف اللائحة 3

المادة الثانية: أهداف اللائحة 3

المادة الثالثة: أختصاصات اللجنة 3

المادة الرابعة: الأساس القانونى للجنة : 3

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة 3

المادة السادسة: الشروط الواجب توافرها فى رئيس اللجنة : 4

المادة السابعة: الشروط الواجب توافرها فى عضو اللجنة : 4

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة 4

المادة التاسعة : التزامات اللجنة : 5

المادة العاشرة : التمثيل القانونى : 5

المادة الحاية عشرة : الاجراءات الشكلية 5

المادة الثانية عشرة : الالتزام بالمواعيد الزمنية : 5

المادة الثالثة عشرة : احتساب المواعيد الزمنية : 5

المادة الرابعة عشرة : تمديد المواعيد المحددة 5

المادة الخامسة عشرة : بيانات الدعوى والمستندات : 6

المادة السادسة عشرة : اجراءات جلسة الاستماع والالتزام بالحضور : 6

المادة السايعة عشرة : الأدلة 6

المادة الثامنة عشرة : تعاون الأطراف : 7

المادة التاسعة عشرة : سماع الشهود : 7

المادة العشرون : تقارير الخبراء 7

المادة الحادي والعشرون : اظهار الأدلة : 7

المادة الثانية والعشرون : قفل باب المرافعة : 8

المادة الثالثة والعشرون : مداولات أعضاء اللجنة : 8

المادة الرابعة والعشرون : شكل ومحتوى القرار : 8

المادة الخامسة والعشرون : التبليغ بالقرار : 8

المادة السادسة والعشرون : رسوم المنازعة : 8

المادة السابعة والعشرون : التكاليف والمصروفات : 9

المادة الثامنة والعشرون : الاستئناف : 9

المادة التاسعة والعشرون : تنفيذ قرارات اللجنة : 9

المادة الثلاثون :سريان ونفاذ اللائحة : 9

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

مع مراعاة ماورد في التعريفات، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة -المعاني المبينة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الاتحاد	الاتحاد السعودي للريشة الطائرة
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للريشة الطائرة
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للاتحاد
اللائحة	لائحة فض المنازعات
اللجنة	لجنة فض المنازعات
النادي	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل وزارة الرياضة أو الاتحاد
اللاعب	اللاعب المسجل بالنادي او الاتحاد.
الوسيط	الشخص الطبيعى أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين أو الأندية فى مفاوضات بهدف إبرام عقد لاعب والتوصل إلى اتفاق انتقال اللاعب.
الوكيل الدولي	الشخص الطبيعي المسجل والمرخص له من الاتحاد الدولي المختص للعمل بصفته وكيل لاعبين.
أطراف المنازعة	المدعي والمدعى عليه أو من يمثلهم قانونًا.
الرئيس	رئيس اللجنة.
عضو اللجنة	عضو لجنة فض المنازعات.
الموسم الرياضي	الفترة التي يحددها الاتحاد رسميًا سنويًا قبل بداية الموسم الرياضي.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي: -

1. ترسيخ مبادئ الحقوق والعدالة ورعايتها.
2. عدالة الإجراءات والتمثيل العادل لكافة الأطراف.
3. المساواة في التعامل مع أطراف المنازعة.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة في النظر والفصل في المنازعات التعاقدية التي قد تنشأ بين الاتحاد و/أو الأندية و/أو الرياضيين "اللاعبين، الحكام، الإداريين، المدربين، الإعلاميين، وكلاء اللاعبين، الوسطاء" و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات التلفزيونية الناقلة.

المادة الرابعة: الأساس القانوني للجنة:

تستند اللجنة في ممارسة أعمالها على ما يلي:

1. العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف الأنظمة واللوائح المحلية والدولية.
2. اللائحة الأساسية.
3. لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في اللائحة محل المنازعة.

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة:

1. تشكَّل اللجنة من عددٍ فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، ويُعيَّن من بينهم رئيس للجنة والبقية أعضاء.
2. يصدر مجلس الإدارة قرارًا بتشكيل اللجنة.
3. تعد اللغة العربية اللغة الرسمية للجنة.

المادة السادسة: الشروط الواجب توافرها في رئيس اللجنة:

1. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها على الأقل.
2. أن يكون لديه خبرة في مجال الاستشارات القانونية والمحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. أن يكون لديه الإلمام والمعرفة بالأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد السعودي للريشة الطائرة .
4. ألا يكون عضوًا بمجلس إدارة الاتحاد.
5. ألا يكون عضوًا في مجلس إدارة أي نادٍ أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.
6. أن يكون مشهودًا له بالكفاءة والسمعة الطيبة وحسن السيرة والسلوك.
7. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
8. ألا يجمع بين رئاسة اللجنة ورئاسة أو عضوية لجنة الانضباط داخل الاتحاد.
9. ألا يجمع بين رئاسة اللجنة ورئاسة أو عضوية لجنة التحكيم أو أن يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.

المادة السابعة: الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة :

1. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس على الأقل.
2. أن يكون لديه خبرة في المجال القانوني أو الرياضي.
3. أن يكون لديه الإلمام والمعرفة بالأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد السعودي للريشة الطائرة.
4. ألا يكون عضوًا بمجلس إدارة الاتحاد.
5. ألا يكون عضوًا في مجلس إدارة أي نادٍ أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.
6. أن يكون مشهودًا له بالكفاءة والسمعة الطيبة وحسن السيرة والسلوك.
7. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
8. ألا يجمع بين عضوية اللجنة ورئاسة أو عضوية لجنة الانضباط داخل الاتحاد.
9. ألا يجمع بين عضوية اللجنة ورئاسة أو عضوية لجنة التحكيم أو أن يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:

1. تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها.
2. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس.

المادة التاسعة: التزامات اللجنة:

تلتزم اللجنة بالآتي:

1. ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمنازعات المنظورة والمداولات والمستندات والوثائق.
2. الحيادية التامة عند النظر والفصل في المنازعات.

المادة العاشرة: التمثيل القانوني:

للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانونًا أمام اللجنة بموجب وكالة رسمية على أن يكون محاميًا مرخصًا له.

المادة الحادية عشرة: الإجراءات الشكلية:

1. لا تنظر اللجنة إلى أي منازعة مضى على تاريخ استحقاقها سنتين ميلاديتين.
2. يجب أن تكون الإجراءات الشكلية لتقديم الدعوى مكتوبة وضمن المواعيد المحددة.
3. لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء اللجنة، وذلك بتقديم إفادة مكتوبة مرفقًا بها المستندات المؤيدة ابتداءً، وإلا سقط الحق.
4. للجنة الحق في البت والفصل في الاعتراض دون أن يكون للعضو المعترض على حياديته صوت في القرار.
5. تكون جميع المراسلات بصيغة (PDF) وترسل على البريد الإلكتروني المعتمد من الاتحاد واللجنة، ويكون هذا البريد الإلكتروني الوسيلة القانونية في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من اللجنة.

المادة الثانية عشرة: الالتزام بالمواعيد الزمنية:

1. يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من اللجنة.
2. يجب أن تكون مدة المواعيد المحددة لا تزيد عن عشرين (20) يومًا.
3. للجنة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة الثالثة عشرة: احتساب المواعيد الزمنية:

1. يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي لاستلام الإشعار رسميًا، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطلات الرسمية.
2. ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة الرابعة عشرة: تمديد المواعيد المحددة:

للجنة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناءً بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة الخامسة عشرة: بيانات الدعوى والمستندات:

1. يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية أو الإنجليزية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية مشتملة على التالي:
   أ. اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملًا.
   ب. اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.
   ت. وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.
   ث. الطلبات وأساسها القانوني.
   ج. المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.
   ح. اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.
   خ. القيمة المالية لمحل المنازعة.
   د. إثبات دفع رسوم الدعوى بقيمة (1,000) ألف ريال سعودي في الحساب البنكي للاتحاد.
2. يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة ومذيلة بتوقيع مقدمها.
3. ترسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
4. يجوز للجنة إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل قانونًا، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.
5. يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه للرد خلال المواعيد المحددة، وفي حال عدم الرد تصدر اللجنة قرارها اعتمادًا على ما توافر لديها من مستندات.
6. للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها.

المادة السادسة عشرة: إجراءات جلسة الاستماع والالتزام بالحضور:

1. فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف، لرئيس اللجنة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام اللجنة في جلسة استماع أو تحقيق.
2. يجب على كافة الأطراف الخاضعة للوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من اللجنة.
3. يتولى رئيس اللجنة أو من يكلفه من الأعضاء بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف على أن يضم إلى ملف المنازعة.

المادة السابعة عشرة: الأدلة:

1. الأدلة التي تستعين بها اللجنة للنظر والفصل في المنازعات تتمثل في الآتي:
   أ. أقوال الأطراف.
   ب. أقوال الشهود.
   ت. تقارير الخبراء.
   ث. الوثائق والمستندات.
   ج. أي أدلة تراها اللجنة منتجة للدعوى.
2. تقيّم اللجنة الأدلة وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسببة.
3. يجب على المدعي إثبات ادعائه.
4. يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض دليل تبين أنه غير ذي صلة أو من شأنه أن يسبب تأخيرًا غير مبرر لمجريات المنازعة.

المادة الثامنة عشرة: تعاون الأطراف:

1. يجب على الأطراف التعاون مع اللجنة بما يضمن إنجاز المنازعة.
2. للجنة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة التاسعة عشرة: سماع الشهود:

1. تتحقق اللجنة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
2. لرئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب مناقشتهم وتحديد الأسئلة.
3. بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على المحضر قبل التوقيع عليه.

المادة العشرون: تقارير الخبراء:

1. للجنة إذا اقتضت الضرورة أن تستعين بخبير أو أكثر للاستشارة والاستئناس برأيهم في بعض مسائل المنازعة.
2. تقدر اللجنة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.
3. تحدد اللجنة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.
4. يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة مسببة، وللجنة اتخاذ القرار المناسب حيال قبول أو رفض التقرير.
5. يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبير أو الاستعانة بخبير آخر عند الغموض والتناقض.
6. الأحكام الواردة بشأن الاعتراضات في هذه المادة تنطبق على الخبراء.

المادة الحادية والعشرون: إظهار الأدلة:

1. يجوز للجنة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للوائح الاتحاد إظهار الأدلة التي بحوزتهم ولها علاقة أو صلة بالمنازعة.
2. للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.
3. لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.
4. تخضع سرية الأدلة لتقدير اللجنة.

المادة الثانية والعشرون: قفل باب المرافعة:

1. تصدر اللجنة قرارًا تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة الدعوى للحكم عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفوع.
2. لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفوع ما لم يثبت للجنة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.
3. يجوز للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات أعضاء اللجنة:

تتخذ اللجنة قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو بالأغلبية العادية، ويتعين التصويت في الجلسة، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

المادة الرابعة والعشرون: شكل ومحتوى القرار:

1. يجب أن يكون قرار اللجنة مكتوبًا وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره وتشكيل اللجنة المشاركين في إصدار القرار، وأطرافها، وعرض ملخص للوقائع، والمستندات، وأسباب القرار، ومنطوقه، وجهة الاستئناف، والمدى الزمني للسداد، وتوقيع اللجنة.
2. الحد الأقصى للمدى الزمني للسداد ثلاثون (30) يومًا، ويجب أن ينص عليه في القرار، ويبدأ من تاريخ اكتساب القرار للصفة القطعية.

المادة الخامسة والعشرون: التبليغ بالقرار:

1. تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة للمدير التنفيذي ولجنة الانضباط بالاتحاد ولكافة الأطراف أو من يمثلهم قانونًا بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد.
2. يعتبر الأطراف أو من يمثلهم قانونًا مبلغين بالقرار من اليوم التالي لإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمد.

المادة السادسة والعشرون: رسوم المنازعة:

1. تحدد رسوم المنازعة بـ (5٪) من إجمالي المبلغ المقرر به.
2. تحدد اللجنة في قرارها الطرف الملزم بسداد الرسوم.
3. تودع جميع الرسوم في الحساب البنكي للاتحاد.

المادة السابعة والعشرون: التكاليف والمصروفات:

تقدر اللجنة الرسوم والتكاليف والمصروفات المتعلقة بالمنازعة كأتعاب المحاماة وخلافه، وتحدد الطرف الملزم بسدادها.

المادة الثامنة والعشرون: الاستئناف:

للأطراف الحق في الاستئناف على القرار أمام لجنة الاستئناف بمركز التحكيم الرياضي السعودي وفقًا لنظامه الأساسي وقواعده الإجرائية.

المادة التاسعة والعشرون: تنفيذ قرارات اللجنة:

تتولى لجنة الانضباط تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من اللجنة ومتابعة تنفيذها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها.

المادة الثلاثون: سريان ونفاذ اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغي أي نص يتعارض مع نصوصها، وتكون نافذة من تاريخ الاعتماد.